الحكومة الليبية المؤقتة
وزارة التخطيط

ملاحظات على التقرير العام لسنة 2013م الصادر عن ديوان المحاسبة و هيئة الرقابة الإدارية المقدم للمؤتمر الوطني العام

ملاحظات على التقرير العام لسنة 2013 م الصادر عن ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية المقدم للمؤتمر الوطني العام

بدراسة تقرير ديوان المحاسبة وهيئة الرقابة الإدارية عن تنفيذ ميزانية السنة المالية 2013م، المقدم للمؤتمر الوطني العام، أمكن الانتهاء إلى الملاحظات التالية:

تقرير ديوان المحاسبة	رد وزارة التخطيط
أولاً : متابعة تنفيذ الميزانية العامة لسنة 2012 م.	
1- أشار التقرير في الفقرة (1) ص (3) إلى أن الميزانية لا تعبر عن خطة مدروسة، يتحدد فيها الإنفاق من حيث القيمة وأوجه الصرف وفق خطة الدولة للتنمية والتشغيل وتطوير الكوادر.	في هذا الخصوص تجدر الإشارة إلى أنه بالرغم من أهمية هذه الملاحظة، وتبين أن المرحلة الانتقالية التي يمر بها الاقتصاد الليبي لم تحدد معالم السياسات الاقتصادية ودور كل من الدولة والقطاع الخاص فيها، ولا يُمكن في هذه المرحلة إعداد خطة تنمية متكاملة تحدد فيها الأهداف والبرامج والمشروعات والاستثمارات اللازمة لتنفيذها وبرامجها الزمنية، يتم على أساسها وضع ميزانيات سنوية لتنفيذها، وفي هذا الإطار اقترحت الوزارة إعداد برنامج لمدة سنتين أي عامي 2014، 2016 م تحت اسم خطة النهوض يستكمل فيها أكبر عدد من المشروعات الجاري تنفيذها، كما يتم خلالها دراسة وإعداد خطة طويلة التي تبدأ من سنة 2016 م يتم تنفيذها في إطار خطط خمسية.

2- أشار الديوان في ذات الفقرة، أن نصيب ميزانية التنمية في أبواب الميزانية من حيث توزيع الإيرادات يمثل المتمم الحسابي بين الموارد وتقديرات الإنفاق للأبواب الثلاثة، ويعكس ذلك حجم المصروفات الفعلية التي تمت في هذا الباب أي نفقات التنمية.	في هذا الخصوص يجدر التنويه إلى أن هذه الملاحظة مردها عدم الالتزام بنص المادة العاشرة من القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط التي تقرر نسبة (70٪) من دخل النفط والغاز يخصص لتمويل ميزانية التنمية بعد خصم النسب المقررة للاحتياطي العام (15٪) والدين العام (5٪) وأن يخصص نسبة (30٪) الباقية لدعم الميزانية التسييرية... إلا أنه ومنذ سنوات طويلة أصبحت الموارد النفطية الممول الأساسي للميزانية التسييرية وتراجعت النسب المخصصة لتمويل التنمية من إيرادات النفط، فعلى سبيل المثال أشار تقرير الديوان أن المصروفات الفعلية في البابين الأول والثاني من الميزانية التسييرية بلغ (29.8) مليار دينار، بالمقارنة بالإيرادات السيادية والمحلية التي لم تتجاوز (3) مليار دينار، الأمر الذي استلزم اعتماد إيرادات النفط كممول أساسي لتمويل الميزانية في شقها التسييري وذلك للانخفاض الكبير في الإيرادات غير النفطية على حساب نفقات التنمية.

3- فيما يخص الملاحظة على الفروقات الكبيرة بين المعتمد لميزانية التنمية، والمصروفات الفعلية المحققة خلال العام،	تجدر الإشارة إلى أن الانخفاض الكبير في المبالغ المصروفة من اعتمادات الميزانية مرده عدم عودة الشركات المتعاقدة على مشروعات التنمية واستئناف العمل بهذه المشروعات الذي يترتب عليه سداد ما يتم انجازه منها. والذي ترتب عليه بلوغ أرصدة الباب الثالث نحو (10.1) مليار، أي ما يقارب نصف المخصص المعتمد لهذا الباب، كما ورد في ملاحظة الديوان.
4- بالنسبة للملاحظة الخاصة بعدم تحويل الأرصدة المتبقية في حسابات الجهات العامة إلى حساب الاحتياطي العام،	نشير إلى أن المادة السابعة المعدلة من القانون رقم (7) لسنة 2013 م بشأن اعتماد الميزانية، أجازت ترحيل الأرصدة الدفترية للمبالغ التي لم يتم إنفاقها من المبالغ المسيلة وغير المسيلة من ميزانية السنة المالية 2012 م.
5- بالنسبة للملاحظة الخاصة بعدم قيام وزارة التخطيط بإعداد تقرير المصروفات الخاص بميزانية التنمية للسنة المالية 2012 م،	مرده تأخر القطاعات في موافاة الوزارة بتقارير المتابعة، تم إعداد تقرير مبدئي عن مصروفات ميزانية التنمية للعام المالي 2012 م وجاري مراجعة وتصحيح بيانات التقرير واستكمال النواقص، كما يتم في الإطار ذاته إعداد تقرير المتابعة للسنوات المالية 2010، 2011،2012 و هي السنوات المشمولة بالقانون رقم (2) لسنة 2010، مع التركيز على ما تم تنفيذه في ميزانية السنة المالية 2012م.

6- الملاحظة الخاصة بالصرف من حساب الباب الرابع لتغطية الاعتمادات المستندية المفتوحة لجهاز الإمداد الطبي وصندوق موازنة الأسعار وفق القرار (191) لسنة 2010 م	نشير إلى أن هذا الإجراء يعتبر مخالف للقرار المشار إليه الذي يختص بمشروعات التنمية أي الباب الثالث دون الأبواب الأخرى.
7- بخصوص تسويات المبالغ المسحوبة فقرة (12) ص (6) من حساب التنمية لتغطية الاعتمادات المستندية في عام 2012 م وفق القرار رقم (191) لسنة 2010 التي يرجعها الديوان إلى عجز وزارتي التخطيط والمالية عن إجراء التسوية لمبالغ الاعتمادات الصادرة عام 2012 م والبالغة نحو (2.2) مليار دينار.	نود الإشارة إلى أن إجمالي قيمة المبالغ التي صدرت لها تفويضات تسوية بلغت (1.96) مليار دينار من إجمالي المبالغ المشار إليها أي بنسبة (90٪) من قيمة المبالغ المسحوبة وجاري استكمال تسوية المتبقي منها.
8- بالنسبة للملاحظة الخاصة بالدين العام رقم (13) ص (6)	نتفق مع الديوان أيضا بأن بعض البنود الواردة في حساب الدين العام لا تمثل دينا عاما لأنه تم تمويلها من مخصصات بند الإقراض في ميزانية التنمية ومن قرارات السلطة التنفيذية (سابقا) مثل قراري (20، 115) كمخصصات صندوق ضمان الإقراض سابقاً ... ونقترح إعادة ومراجعة البنود التي تُحمّل على الدين العام وفق نص المادة الخامسة من القانون رقم (15) لسنة 1986 م بشأن الدين العام.

ثانياً : ملاحظات على تنفيذ الميزانية للعام 2013 م.	
9- أشارت الفقرة (1) ص (11) إلى أنه بالإضافة إلى المرتبات الواردة في الباب الأول من الميزانية، يتم صرف مرتبات بعض الجهات من البابين الثاني والثالث	نتفق مع هذه الملاحظة، وبلغت قيمة التفويضات الصادرة لبند المرتبات من ميزانية التنمية خلال عام 2013 م نحو (125) مليون دينار، ومرد ذلك أن قرارات إنشاء هذه الأجهزة أو الجهات تنص على أن نفقات القوى العاملة والنفقات التسييرية تمول من الباب الثالث، وبالتالي جاء التفويض لها استجابة لنص القرارات التي أنشئت بموجبها هذه الأجهزة والجهات.
10- أشار الديوان إلى أن المبالغ المتاحة للصرف على مشروعات وبرامج التنمية للسنة المالية 2013 م ص(14) بلغت نحو (23.8) مليار دينار	و الصحيح أن المبالغ التي تم إتاحتها للصرف على ميزانية التنمية بلغت نحو (17.6) مليار دينار وتتكون من نحو (4.4) مليار دينار مبلغ مرحل من سنة 2012 م صدرت له تفويضات مالية غير مسيلة، ومبلغ (13.2) مليار دينار يمثل المبلغ المسيل للتنمية من مخصصات سنة 2013 م. ومن المهم التنويه هنا أن إتاحة هذه المبالغ للصرف لا يعني مطلقاً أنها قد صرفت فعلاً، وكثير من الجهات فوضت وسيلت لها مبالغ مالية للباب الثالث لسنة 2013 م. ولكن عجز هذه الجهات وعدم قدرتها على التنفيذ جعل تلك المبالغ زائدة في حساباتها، ونتوقع أنه إذا صدر قانون الميزانية لعام 2014 م و لم ينص على ترحيل المبالغ المسيلة وغير المصروفة في سنة 2013 م فإن المبالغ المرحلة يمكن إيداعها في حساب الاحتياطي العام أو يعاد استخدامها في تمويل الميزانية حسب ما ينص عليه قانون الميزانية للعام 2014 م.

11- بالنسبة للملاحظة رقم (1) ص (14) التي تشير إلى أن تعديل قانون التخطيط بما يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية والسياسات العامة للدولة	تبين أن القانون المذكور لم يعد يتناسب مع ظروف المرحلة الحالية من حيث إجراءات إعداد الميزانية واعتمادها وتنفيذها ونحن نتفق مع هذه الملاحظة تماما، ولذلك اتجهت الوزارة في سنة 2013 م الى تعديل القانون وإحالته الى مجلس الوزراء الذي بدوره أحاله إلى إدارة القانون بوزارة العدل والتي أبدت بعض الملاحظات حوله، وقد قامت الوزارة بتعديل مشروع القانون وفقاً لتلك الملاحظات وأعادت إحالته إلى مجلس الوزراء الذي أحاله إلى المؤتمر الوطني العام لعرضه وإقراره.
12- بالنسبة للملاحظة الخاصة بالنقل من ميزانية التنمية	ألزم القانون رقم (7) لسنة 2013 م الحصول على موافقة المؤتمر الوطني العام على إجراء أي نقل للمبالغ من الباب الثالث (ميزانية التنمية) للأبواب الأخرى، وأن نقل المبالغ من هذا الباب يتم بناء على طلب وزارة المالية وموافقة مجلس الوزراء، علما بأن النقل من الباب الثالث تم لدعم مخصصات البابين الأول والرابع لتغطية المرتبات ولصندوق موازنة الأسعار، وما قامت به وزارة التخطيط في هذا الصدد هو الاستجابة للقرارات الصادرة من المؤتمر الوطني القاضية بإجراء المناقلات واقتراح آلية هذه المناقلات من مخصصات الباب الثالث إلى بقية الأبواب، ومع ذلك قامت وزارة التخطيط بمخاطبة المؤتمر عن طريق رئيس مجلس الوزراء تطلب فيه عدم إجراء أي مناقلات أخرى لتأثيرها المباشر على الالتزامات المسجلة على الباب الثالث، وقام وكيل الوزارة شخصياً بالتواصل مع رئيس لجنة التخطيط والمالية بالمؤتمر وبين له حجم الالتزامات القائمة على الباب الثالث وأن قدرة الدولة على الإيفاء بهذه الالتزامات تتوجب عدم إجراء أية مناقلة جديدة.

13- أشار الديوان في الفقرة (3) ص (14) إلى قرار مجلس الوزراء رقم (691) لسنة 2013 م بتفويض رئيس المجلس ووزراء التخطيط والمالية والإسكان والمرافق بإصدار قرارات النقل بين قطاعات الباب الثالث في غير حالات انعقاد المجلس، واشترط أن يتم النقل وفق قانون التخطيط	ونود التأكيد إلى أن هدف القرار يكمن في تسهيل إجراءات تنفيذ ميزانية التنمية، فعلى سبيل المثال اشترط القانون رقم (7) لسنة 2013 م، أنه في حالة تجاوز المبلغ المنقول من مشروع لآخر النسب المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية لقانون التخطيط يتم النقل بقرار من مجلس الوزراء، وأعطى القرار رقم (691) تفويضا لرئيس المجلس بإصدار قرار النقل اللازم في هذه الحالة بناءً على عرض من الوزراء المذكورين في القرار، وهذا التفويض لا يعتبر تصرفا فرديا في أموال التنمية لأن الوزراء المذكورين في القرار يعتبروا بمثابة لجنة فنية تتولى دراسة موضوع النقل وفق اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2013م ويتم إصداره من رئيسها أي رئيس مجلس الوزراء.
14- بالنسبة للملاحظة رقم (5) ص (15)، الخاصة بارتفاع قيمة التفويضات المالية الصادرة خلال العام 2013 م خصما من المخصصات المعتمدة للباب الثالث ومن المبالغ المرحلة، وإشارة الديوان إلى توقف أغلب المشروعات	يجدر الملاحظة أن التفويضات المالية تصدر وفقا لمخصصات مدرجة ومعتمدة بقانون الميزانية وبناء على طلب من القطاع أو الجهة المعتمدة لها مخصصات ومبررات فنية او مالية او شروط تعاقدية ووفق جاهزية المشروع، وبالتالي يمكن القول أن كافة التفويضات المالية الصادرة عن الوزارة لسنة 2013 م جاءت وفقاً لما يقضي به قانون الميزانية رقم (7) لسنة "2013" ووفقاً للمخصصات المعتمدة من وزير القطاع ووزير التخطيط ورئيس الوزراء ولم يتم أي منها خارج ذلك.

15- أما بالنسبة للملاحظة الخاصة بإصدار التفويضات المالية حتى تاريخ 2012/12/31 م الأمر الذي لا يمكن معه تنفيذ تلك التفويضات لانتهاء السنة المالية.	تجدر الإشارة إلى أن بعض تلك التفويضات تخص نفقات اليد العاملة أو نفقات التشغيل أو نفقات التدريب وبعض المشروعات الجاهزة مستخلصاتها، وهي نفقات لا يمكن تأجيل الصرف عليها، أما ملاحظته الخاصة بإدراج مشروعات التنمية ضمن الباب الثالث من الميزانية التسييرية نود الملاحظة أن ميزانية التنمية تحمّل ببعض النفقات التسييرية التي مكانها الطبيعي الميزانية التسييرية مثل نفقات الصيانة البسيطة والأعمال الجديدة التي تنفذ خلال سنة، علما بأن الميزانية التسييرية لا تتضمن بابا ثالثا في الوقت الحاضر يمكن أن تحمل عليه هذه النفقات ، ولعل من المفيد الإنفاق على الأعمال الجديدة من بند الإحتياطي في الباب الثالث (التنمية) من الميزانية العامة.
16- بخصوص الملاحظة الخاصة بعدم التزام وزارة التخطيط بالمادة (12) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 م التي تقضي بإصدار تفويضات مالية ربع سنوية للمخصصات المعتمدة للميزانية.	نود التنويه أن التفويضات ربع السنوية لا تعتبر مجدية من الناحية الفنية أو العملية، لأنها تساوي بين المشروعات جميعها المدرجة بالميزانية دون النظر إلى معدلات تنفيذها ، وتم الاستعاضة عن التفويضات الربع سنوية بمبدأ الجاهزية، وهذا المبدأ يميز بين المشروعات حسب مراحل تنفيذها والمستخلصات الجاهزة لها، لذلك فإن الأمر يتطلب تعديل قانون التخطيط ولائحته التنفيذية التي تنظم إصدار التفويضات المالية لتتلاءم مع التطور في المعطيات القائمة، وهو ما عالجه مشروع قانون التخطيط المحال للمؤتمر الوطني العام.

17- أما بالنسبة لملاحظته الخاصة بإصدار تفويضات مالية وتسييل قيمتها لمشروعات لم يتم التعاقد بشأنها	فإن هذه الملاحظة تنطبق على إجراءات إصدار تفويضات ربع سنوية التي يطالب الديوان بتطبيقها، حيث أن وزارة التخطيط ملزمة في هذه الحالة بإصدار تفويضات لجميع المشروعات المعتمدة لها مخصصات في الميزانية حتى وإن لم يتم التعاقد عليها، أما في حالة تطبيق مبدأ الجاهزية فإن إصدار التفويض يقتصر على جاهزية المشروع للتعاقد أو التنفيذ مع تقديم المستندات والبيانات المالية والفنية التي تدعم طلبات التفويض.
18- تشير الملاحظة إلى قصور وزارة التخطيط في إلزام الجهات المنفذة لمشروعات التنمية تقديم تقارير المتابعة المالية والفنية نصف السنوية والسنوية تنفيذا لنص المادة الثالثة من القانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط، والمادة (11) من اللائحة التنفيذية للقانون المذكور، على أن يكون إصدار التفويضات المالية مشروطا بتقديم التقرير المطلوب الذي يعتبر أساسا لمعرفة سير التنفيذ في المشروع.	في هذا الخصوص نود الإشارة إلى أنه بالرغم من الجهود الكبيرة التي تبذلها الوزارة مع القطاعات المعنية بإعداد التقرير عن طريق المراسلات وبالاتصال الشخصي، لازالت بعض القطاعات غير ملتزمة بإعداد التقرير المالي والفني المطلوب، للنقص في كوادرها الفنية المؤهلة والمتخصصة بالنظر لحداثة بعضها، ومراعاة للمصلحة العامة يتم التجاوز عن شرط تقديم تقرير المتابعة لحالات محدودة قبل إصدار التفويض المالي، وستعمل الوزارة على الالتزام بنص قانون الميزانية وقانون التخطيط ولائحته التنفيذية في تنفيذ ميزانية العام المالي 2014 م.

19- القصور في إعداد منظومات وقاعدة بيانات تتضمن البيانات والمعلومات الفنية عن مشروعات التنمية للاستفادة منها في متابعة التنفيذ في الخطط والبرامج التنموية.	لأهمية البيانات الفنية والمالية والتعاقدية المتكاملة في إعداد الميزانيات السنوية، وتقدير التدفقات المالية اللازمة على مستوى المشروع والقطاع والميزانية بكاملها، وفوق ذلك أهميتها الكبيرة في المتابعة، وتسهيل وتبسيط انجاز العمل بكفاءة عالية، تعاقدت الوزارة مع إحدى الشركات المتخصصة في إعداد منظومة متكاملة للمتابعة تتضمن كافة البيانات الفنية والتعاقدية والمالية لمشروعات التنمية وإعداد وإصدار التفويضات المالية اللازمة لإعداد وتنفيذ الميزانية ومتابعتها وجاري العمل على استكمال هذه المنظومة التي نأمل أن تكون جاهزة للاستخدام قبل نهاية العام الحالي.
20- أشار الديوان في ملاحظته رقم (9) ص (16) إلى مخالفة القرار رقم (191) لسنة 2010 م بتقرير بعض الأحكام في شأن تمويل تنفيذ عقود المشروعات التنموية عن طريق الاعتمادات المستندية، الذي أجاز السحب المباشر من حساب التحول بمصرف ليبيا المركزي لسداد المستخلصات التي يقدمها المقاولون قبل إصدار التفويض المالي، واعتبار هذا القرار مخالف للقانون رقم (13) لسنة 2000 م بشأن التخطيط....	إن القرار المذكور بالرغم من مخالفته للمادة (22) من اللائحة التنفيذية للقانون رقم (13) لسنة 2000 م والتي تنص على عدم جوازية الصرف على أي مشروع ممول من ميزانيات التحول إلا بعد صدور التفويض المالي.... إلا أن القرار المشار إليه كان مستهدفا من إصداره توفر المرونة والدعم المالي الكافي لتمويل وتنفيذ البرنامج التنموي 2008 – 2012 م ومنح ضمانات ومصداقية للشركات المتعاقدة على تنفيذ مشروعات البرنامج بأنه سيتم دفع مستحقاتها دون تأخير . علما بأن الدفع بهذا الأسلوب يقتصر على المشروعات الهامة الكبيرة وفي بعض القطاعات، وبموافقة وزارة التخطيط والسلطة التنفيذية مع التنويه إلى أن الأجهزة الرقابية لم تعلق على هذا الموضوع وتم تنفيذه في سنة 2010 م وكذلك سنة 2012 م، وفي هذا الصدد من الجدير بالذكر أن السيد وكيل وزارة التخطيط أصدر كتاباً ذي رقم إشاري

	(8.2 /495) مؤرخ في 2013/1/31 م أوقف بموجبه العمل بالقرار " 191 " لسنة 2010 م. إلا أن مجلس الوزراء الموقر أصدر القرار رقم (95) لسنة 2013 م شكل بموجبه لجنة برئاسة معالي وزير التخطيط بدراسة موضوع سداد المستحقات المالية للشركات المنفذة لمشاريع التنمية عن طريق أسلوب الاعتمادات المستندية، وقد أوصت هذه اللجنة العمل بأسلوب الاعتمادات المستندية المفتوحة بموجب أحكام القرار (191) لسنة 2010 م لما له من مزايا وقد أقر مجلس الوزراء ذلك في اجتماعه المؤرخ في 2013/4/17 م. الأمر الذي دفع إلى إعادة العمل بالقرار (191) لسنة 2010 م.
21- بالنسبة للملاحظة رقم (10) ص(17) الخاصة بعدم إجراء التسويات اللازمة للمبالغ المسحوبة من حساب التحول حتى يتسنى التحقق من المصروفات	نود الإشارة إلى أنه تمت التسويات لعامي 2012 م، 2013 م حيث بلغت قيمة التسويات لسنة 2012 م نحو (1.96) مليار دينار وبنسبة (90٪) من المبالغ المسحوبة عام 2012 م، كما بلغت قيمة التسويات في عام 2013 م نحو (2.2) مليار دينار وبنسبة (65٪) من إجمالي قيمة المبالغ المسحوبة وجاري استكمال باقي التسويات، ويرجع سبب التأخير في إجراءات التسوية في العام المالي 2013 إلى تأخر بعض الجهات في موافاة الوزارة بالبيانات اللازمة بالرغم من المتابعة المتواصلة معها.

22- بالنسبة للملاحظة الخاصة بعدم وجود كشوفات بالموفقات الصادرة للمشروعات التي يتم تمويلها عن طريق الاعتمادات المستندية وعدم وجود بيانات بالتدفقات المالية لهذه المشروعات.	نشير إلى أنه تم إعداد بيانات تفصيلية لسنة 2012 م عن المشروعات التي يتم تمويلها عن طريق الاعتمادات المستندية للقطاعات التي تمت الموافقة على تمويل بعض مشروعاتها بهذا الأسلوب وجاري مراجعة تلك البيانات بإضافة مشروعات جديدة وشطب المنتهية منها.
23- أشار الديوان في ملاحظته رقم (12) ص (18) إلى استمرارية السحب من حساب التحول بالرغم من توقف التنفيذ في اغلب المشروعات، كما أشار أيضاً في هذه الملاحظة إلى عدم متابعة الوزارة لهذه الأموال.	الرد على هذه الملاحظة يبين أن التوقف في التنفيذ لا يشمل كافة المشروعات المتعاقد عليها والجاري تنفيذها،حيث يجري التنفيذ في بعض المشروعات الرئيسية الهامة في بعض القطاعات كمشروعات محطات توليد الكهرباء وبعض مشروعات الطرق والدراسات العليا في الخارج ، والتدريب ... إلخ ، وتتولى الوزارة متابعة التنمية أولا بأول، وكذلك متابعة المشروعات الممولة عن طريق الاعتمادات المستندية وإصدار تفويضات التسوية لها، فقد بلغ إجمالي قيمة التفويضات المالية الصادرة لتسوية جانب من المبالغ المسحوبة من حساب التحول لصالح المشروعات الممولة بهذا الأسلوب في عام 2013 م نحو (2.2) مليار دينار وبنسبة (65٪) من تلك المبالغ.

ثالثاً : الملاحظات الخاصة بالالتزامات القائمة على ميزانية التنمية

24- لاحظ الديوان قصور وزارة التخطيط في اتخاذ الإجراءات اللازمة حيال حصر العقود القائمة وتحديد موقفها التنفيذي فنياً ومالياً وقيامه بمباشرة هذا الحصر ص (253).	في هذا الخصوص نؤكد على أهمية الحصر الميداني للمشروعات للتعرف على موقفها، ويتم هذا الحصر دورياً أي على فترات زمنية من خلال الزيارات الميدانية لمواقع تلك المشروعات أو كلما ظهرت الحاجة إلى الوقوف على الموقف الفعلي ببعض المشروعات ذات الأهمية الكبيرة أو المشروعات التي تواجه بعض المشاكل.. وتأسيساً على هذا تعاقد قطاع التخطيط (الأمانة سابقاً) مع المكاتب الاستشارية الوطنية الأربعة في عام 2006 على إجراء مسح ميداني لجميع المشروعات المتعاقد عليها في مختلف المناطق ، ووُظفت نتائج هذا الحصر أو المسح في إعداد البرنامج التنموي للسنوات 2008-2012م والأهم من ذلك في مراجعة وإصدار التفويضات المالية للمشروعات وذلك حتى نهاية عام 2010م. إن وزارة التخطيط على قناعة تامة بأهمية تجديد بيانات الحصر المشار إليه حتى يمكن إعداد منظومة متكاملة لمشروعات التنمية، على أن يتم هذا الحصر ميدانياً وبعد تهيئة الظروف الأمنية اللازمة ، وبعد تحديد التقسيمات الإدارية ليتسنى مشاركة العناصر المكلفة بالتخطيط في تلك التقسيمات في الحصر المنوه عنه، ونشير هنا إلى أن وزارة التخطيط كبديل عن عدم إمكانية الحصر مالياً قد قامت عن طريق الإدارة الفنية وجدوى المشروعات بالوزارة بمخاطبة مكاتب التخطيط التابعة للوزارة بمختلف مناطق ليبيا وطلبت منها حصر المشروعات الواقعة في نطاقها الجغرافي وتقديم تقارير فنية عن نسب التقدم والانجاز، وقد بدأت تلك التقارير ترد أولاً بأول للإدارة المعنية.

25- بالنسبة للملاحظة الخاصة بغياب الخطة والرؤية الواضحة بالتعامل مع المشروعات من حيث تحديد الأولويات .	شرعت وزارة التخطيط بموافقة مجلس الوزراء بإعداد رؤية طويلة المدى ، يتم إعدادها من خبراء وطنيين في مختلف التخصصات ، وفي إطار هذه الرؤية سيتم إعداد خطط متوسطة يراعى فيها تحديد الأولويات والاحتياجات والتدفقات المالية اللازمة لتنفيذها ، كما يراعى فيها احتياجات المناطق، وتشارك المناطق في إعداد الخطة التنموية لكل منطقة ، والتي يتم ترجمتها في خطة متكاملة موحدة على مستوى الوطني.
26- الملاحظة الخاصة باستمرارية التعاقد دون مراعاة حجم التعاقدات القائمة .	إن التعاقد على المشروعات الجديدة يتم بناءً على موافقات صادرة من مجلس الوزراء، والتي يراعى فيها الحاجات العاجلة لبعض القطاعات ، ولا يتم أخذ الرأي الفني لوزارة التخطيط في المشروعات الصادرة لها قرارات موافقة، ومن المهم الاشارة هنا إلى قيام وزارة التخطيط بمخاطبة مجلس الوزراء بأهمية عدم التعاقد على أي مشروعات تنموية جديدة إلا عند الضرورة القصوى وضرورة أخذ رأي وزارة التخطيط في أي مشروع أو برنامج تنموي جديد تنوي رئاسة الوزراء إعطاء الموافقة عليه، وقد نبهت الوزارة مجلس الوزراء إلى أن ميزانية التنمية مثقلة بالتزامات كثيرة وأنه ينبغي أولاً العمل على تقليص تلك الالتزامات من خلال الإيفاء بها ومن ثم وفي مرحلة لاحقة الشروع في تنفيذ مشروعات جديدة وفق لأولويات محددة.

27- بالنسبة للملاحظة الخاصة بتحميل نفقات التنمية مخصصات غير تنموية (تسييرية) ص (260).	نتفق مع هذه الملاحظة وقد نبهت الوزارة كثيراً على عدم تحميل ميزانية التنمية بالنفقات غير التنموية ، حتى لا تمول ميزانية التنمية الميزانية التسييرية بصورة غير مباشرة ، كنفقات القوى العاملة في بعض الأجهزة التي تشرف على تنفيذ مشروعات تنموية ، وكذلك نفقات التشغيل ومكافآت اللجان... وهي نفقات غير تنموية من شأنها تضخيم ميزانية التنمية.
28- بخصوص الملاحظة الخاصة بضعف إجراءات اختيار شركات التنفيذ المحلية والأجنبية، والاعتماد في التعاقد على أسلوب التكليف المباشر	تم تكليف وزارة التخطيط بمهمة تصنيف شركات مقاولات في نهاية عام 2010م بنقل تلك المهمة من قطاع الإسكان والمرافق ، وجاري مراجعة وتعديل اللائحة الخاصة بالتصنيف ، تمهيداً لإحالتها لمجلس الوزراء للاعتماد ودعوة اللجنة المختصة للانعقاد والاضطلاع بمهام التصنيف، أما بالنسبة لتغليب أسلوب التكليف المباشر في التعاقد على الأساليب الأخرى فقد أكد التقرير تقييم البرنامج التنموي 2008-2012م ، ولاحظ أن هذا أسلوب لا يمكن من الحصول على مزايا الأسعار المناسبة ، وكذلك الشركات التنفيذية ذات الكفاءة الفنية العالية في مجال التنفيذ، وفي هذا الخصوص نؤكد على أهمية مراجعة هذا الأسلوب من التعاقد.

29- بالنسبة لملاحظة الديوان على قرار مجلس الوزراء رقم (861) لسنة 2013م بتشكيل لجنة وتحديد مهامها والتي من بينها اقتراح ميزانية مستقلة لسداد الالتزامات القائمة على المشروعات المتعاقدة على تنفيذها قبل ثورة السابع عشر من فبراير لسنة 2011م.	يمكن الإشارة أن هذا القرار مؤداه إقرار ميزانيتين للتنمية في وقت واحد الأولى تخصص للمشروعات المتعاقد عليها والجاري تنفيذها قبل الثورة ، والثانية للمشروعات المتعاقد عليها بعد قيام الثورة، وهذا الإجراء لا يستقيم من الناحية الفنية والعملية ، علما بأن الميزانية الجاري العمل بها تتضمن كافة المشروعات في مختلف مراحل التنفيذ قبل الثورة وبعدها، وإن من المبادئ الأساسية لإعداد الميزانية الوحدة والتكامل... ومن الأهم مراجعة القرار بأن تركز اللجنة الوزارية الواردة بالقرار على متابعة التنفيذ في جميع مشروعات التنمية والوقوف على المشاكل التي تواجهها وإيجاد الحلول المناسبة لها، ومتابعة تنفيذها دورياً من خلال دراسة تقارير المتابعة التي تعدها وزارة التخطيط.
30- بخصوص بيانات التعاقدات والالتزامات القائمة على ميزانية التنمية.	تضمنت جداول بيانات عقود بعض مشروعات التي لا تمول من ميزانية التنمية من أمثلتها: - مشروعات صندوق الضمان الاجتماعي. - مشروعات شركة الضمان للاستثمارات. - مشروعات الهيئة العامة لصندوق التضامن الاجتماعي.